

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

١٥٤

السنة الأربعون

الأحد

٢٧ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

٨ مايو (آيار) ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون الآثار

بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١١ / ١٩٦٠ بقانون الآثار المعدل
بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٣ بشأن المجلس الوطني
للتقافة والفنون والآداب ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة الاعلام
- وعلى المرسوم رقم ١٤٦ / ١٩٩١ بالحقاق المجلس الوطني للتقافة
والفنون والآداب بوزير الاعلام ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه :

مادة اولى

يناط بالمجلس الوطني للتقافة والفنون والآداب الاختصاص
الذي تتولاه وزارة الاعلام في مجال رعاية الآثار، ويستبدل بعبارات
(وزارة الاعلام) و (وزير الاعلام) و (خاتم الاعلام) على التوالي حيثما
وجدت في نصوص المرسوم الأميري رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار
المشار اليه عبارات (المجلس الوطني للتقافة والفنون والآداب) و(رئيس
المجلس الوطني للتقافة والفنون والآداب) و (خاتم المجلس الوطني
للتقافة والفنون والآداب).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٩ ذو القعدة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٩٤ م